

تاريخ الصيدلة وتشريعاتها

التشريعات الصيدلانية





• تمارس مهنة الصيدلة في الريف بداية بعد التخرج ويُعفى منها:

(X) الحاصل على درجة الماجستير.

(U) موظف في القطاع العام لمدة ٥ سنين.

(U) أستاذ جامعة.

(U) من يعمل في إدارة الأدوية لمعمل لمدة ١٠ سنين.

- وصدر أول مرسوم تشريعي يتعلق بتنظيم الأمور الصحية في البلاد تحت رقم ٧٩ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧
- و نظم هذا المرسوم صلاحيات وزارة الصحة و خصص الملاك الوظيفي الخاص بها
- وتضمن المرسوم تحديد المهام والمسؤوليات الملقاة على وزارة الصحة وهي :



مهام وزارة الصحة :

- الإشراف على جميع شؤون الصحة و مؤسساتها و التنسيق بينها
- توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين و تأمين مستلزماتها و مراقبتها بما يضمن العدالة الاجتماعية و مواكبة التطورات العلمية
- إجراء الدراسات السكانية و اقتراح السياسات و كذلك تعزيز الصحة الإنجابية و تنظيم الأسرة و رعاية الحامل و الطفل
- توفير الدواء الآمن و الفعال و مراقبة و تحليل الأدوية المصنعة محليا و المستوردة و استمرار تطوير الصناعة الدوائية الوطنية وفق المعايير العالمية

مهام وزارة الصحة :

- تنظيم صناعة المواد و المستحضرات الكيميائية و الاتجار بها
- الوقاية من الأمراض البيئية و السارية لمكافحة
- تنفيذ البرامج الخاصة بمكافحة الأمراض غير السارية و الوقاية منها
- تعزيز خدمات الصحة العقلية و النفسية
- تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة بالمسنين
- تعزيز و تطوير مهنة التمريض و الخدمات التمريضية و إنشاء المدارس و المعاهد اللازمة و الإشراف عليها
- تعزيز و تطوير قدرات التصدي للكوارث و الطوارئ و الإسعاف

مهام وزارة الصحة :

- التثقيف الصحي و تشجيع أنماط وسلوكيات الحياة الصحية و تعزيزها
- المساهمة في إعداد معايير لتعزيز السلامة المهنية
- اعتماد المعلوماتية منهاجاً أساسياً للتخطيط و التطوير
- إعداد البحوث التي تسهم في تطوير الأداء الصحي
- التطوير المستمر للأداء الإداري الصحي
- تنمية الموارد البشرية اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة و اعتماد معايير للاختصاصات الطبية و الصحية
- تعزيز اجراءات ضمان جودة الخدمات الصحية

مهام وزارة الصحة :

- منح تراخيص ممارسة العمل لذوي المهن الطبية و الصحية وفق معايير معتمدة
- منح تراخيص المؤسسات و المنشآت الصحية وفق معايير معتمدة
- إبرام الاتفاقيات الصحية العربية و الدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية و متابعة تنفيذها
- مراجعة و تعديل المراسيم التشريعية و القوانين المتعلقة بالقطاع الصحي و رفعها إلى الجهة الحكومية المعنية للموافقة عليها
- مراجعة و تحديث استراتيجيات القطاع الصحي و الخطط الإستراتيجية و متابعة تطبيقها

و تألفت وزارة الصحة حسب المرسوم التشريعي رقم ٧٩ من المديريات التالية :

- (X) مديرية الشؤون الصحية مهمتها مكافحة الأمراض السارية و الوبائية و المستوطنة و مراقبة شؤون ممارسة الطب و مكافحة الغش و مراقبة الأغذية و مياه الشرب و ترتبط بها مديرية المخابر الكيماوية و السمية و الحيوية و الغذائية و اللقاحات و المصول
- (٤) مديرية الإسعاف العام مهمتها الإشراف على القوانين المتعلقة بالإسعاف الطبي
- (٤) مديرية الشؤون الصيدلانية و مهمتها الإشراف على تجارة الأدوية و العقاقير و الصيدليات
- (٤) مديرية الشؤون الإدارية تشرف على تسجيل أصحاب المهن الطبية و تقديم الإحصائيات و التعليمات الصحية
- (٣) الهيئة التفتيشية و مهمتها التفتيش على كل المنشآت الصحية و مراقبة ممارسة المهن الطبية.

• **ظهر قانون تنظيم تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيمياوية
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 1949/8/1
وتعديلاته.**

الأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي:

- تؤهل البرامج العلمية التي يتلقاها طالب الصيدلة خلال خمس سنوات لتسلم مهام متعددة تفسح له آفاق العمل بشتى المجالات وتمتاز مهنة الصيدلة عن غيرها بأنها تتطلب مهارة فنية تسمح له بالتميز و ارتياد مجالات الصناعة الدوائية و التحاليل المخبرية و الرقابة الدوائية و الغذائية و التحاليل السمية و المخدرات ، و أهم الأعمال التي يقوم بها الصيدلي هي:
- إدارة الصيدليات الخاصة (صيدليات ملحقة بالمؤسسات العلاجية كالمشافي و المستوصفات)
- إدارة الصيدليات العامة : وهي صيدليات ترخص باسم الصيدالة

الأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي:

- العمل في معامل الأدوية و المستحضرات
- إدارة مخابر التحاليل الحيوية و الكيميائية و الدوائية
- التدريس في كليات الصيدلة و بعض الكليات العلمية الأخرى
- إدارة و ملكية مستودعات الأدوية
- يتحمل الصيدلي بالمشاركة مع أصحاب المهن الطبية مسؤولية الإشراف على صحة المرضى العناية بأوضاعهم الصحية و تقع على عاتقه مسؤولية تقديم الدواء للمريض و ترشيد استهلاكه و كيفية تعاطيه و تحذيره من سوء استعمال الدواء و التأكد من المقادير الدوائية و عدم وجود تناقضات بينها و تنبه الصيدلي إلى الأخطاء التي يمكن أن يقع بها ويتحمل مسؤوليتها و تنحصر بما يلي :

المسؤوليات التي يتحملها الصيدلاني :

- خطأ في تركيب الدواء : يتألف الدواء عادة من مجموعة من العقاقير الكيميائية و على الصيدلي أن يتأكد من هوية و نقاوة و مقادير هذه المواد و يجب التأكد من عدم وجود تنافرات بينها .
- خطأ في تقديم الدواء : تقديم دواء بدل دواء آخر
- خطأ في المقادير : وهو خطأ جسيم و على الصيدلي أن يتأكد من المقادير الدوائية و يبين للمريض عدد الجرعات اليومية

المسؤوليات التي يتحملها الصيدلاني :

■ خطأ في استعمال الدواء

■ عدم التقيد بالقوانين و المراسيم النازمة لمهنة الصيدلة

■ سر المهنة و القسم ، عدم إفشاء السر الطبي إلا في حالات الإعلان عن الأمراض الوبائية الخطيرة و التي تهدد سلامة المجتمع و يجب على الصيدلي الحفاظ على كرامة المرضى و أسرارهم و عدم الإضرار بمصالحهم .

المخالفات التي تقضي بها وزارة الصحة :

- التقدم بوثائق مزورة للحصول على الترخيص أو لتسجيل الاختصاص
- مزاوله المهنة دون أن تتوفر الشروط القانونية
- استعمال الصيدلية مكانا لمزاولة عمل آخر
- إعاره الاسم أو ما يسمى بتأجير الشهادة
- بيع الأدوية دون وصفة طبية
- الاتفاق مع جهات للعمل على تشويق المرض لشراء الأدوية
- مزاوله الأعمال الطبية إلا الإسعافات الأولية
- اقتناء و بيع النماذج الطبية و بيع الأدوية الفاسدة و المنتهية الصلاحية
- احتكار الأدوية و الامتناع عن بيعها
- تكرار وصفات تحتوي على مادة مجهزة دون استشارة الطبيب

- المخالفات التي تقضي بها مجالس التأديب في النقابة المركزية وفروعها :
- مزاوله مهنة أخرى
- صرف وصفات برموز و إشارات غير متعارف عليها
- انتقاد الطبيب محرر الوصفة أمام المرضى أو غيرهم
- مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة
- تغيير الدواء كميًا و كيفيًا دون استشارة الطبيب
- صرف وصفة دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسمها بخاتم الصيدلي

شروط مزاوله مهنة الصيدلي :

- أن يكون حائزا على شهادة الصيدلة من إحدى جامعات القطر العربي السوري أو من جامعات عربية أو أجنبية تعد إجازتها مقبولة و معادلة لشهادة الجامعات السورية على أن يجتاز حامل الشهادة فحصا إجماليا (كولوكيوم) كان تابعا لوزارة الصحة ثم انتقل بعد ذلك إلى وزارة التعليم العالي .
- أن يقدم طالب الترخيص طلبا إلى وزارة الصحة مرفقا بالنسخة الأصلية للشهادة أو صورة مصدقة عنها من قبل الجامعة التي منحتها
- أن يسجل في سجل الصيادلة بوزارة الصحة مرفقا الأوراق الثبوتية السابقة
- أن يختار طالب الترخيص مكانا تتوافر فيه الشروط و القرارات الصادرة عن وزارة الصحة وهي :

الشروط الخاصة بالصيدلية :

- أولاً : أن تكون حائزة على جميع الشروط الصحية و الفنية
- ثانياً : ألا تقل مساحتها عن (٣٢ م^٢) في المدن الكبرى و أن تكون المسافة ١٠٠ متر عن أقرب صيدلية مجاورة (في دمشق - حلب) عدلت بقرارات لاحقة
- ثالثاً : ألا يكون للصيدلية باب من الداخل يتصل بعيادة الطبيب أو محل صيدلي ولا يجوز استعمال الصيدلية كمكان لعيادة طبية أو لأي عمل آخر
- رابعاً : لا يجوز نقل الصيدلية من مكان لآخر أو تغيير الأبعاد المحددة لها بالترخيص إلا بإذن من وزارة الصحة
- خامساً : يجب أن يعلق فوق باب الصيدلية لافتة تضم اسم الصيدلي و شعار الصيدلية بحروف عربية

الشروط الفنية الواجب توافرها في معمل الأدوية :

- أن يكون في بناء مستقل ومناسب لطبيعة العمل
- أن يكون في منطقة بعيدة عن أماكن التلوث
- أن يكون مستوفيا للشروط الصحية وشروط التخزين اللازمة للمواد والمنتجات الحساسة والخاصة بطبيعة المنتج
- أن يكون بنائه من الداخل في أقسام الإنتاج والرقابة من المواد التي لا تعرض البناء للتشقق أو لإطلاق جزيئات صغيرة داخل جو المعمل وأن تكون سطوحه الداخلية من جدران وأراضي وسقوف بلون فاتح وبلمس ناعم حتى يسهل تنظيفها وتطهيرها وعند الاقتضاء تعقيمها .
- أن يكون متصلا بشبكة المياه العامة أو أن تكون مياهه الخاصة نقيه وشربه (قابلة للشرب)
- أن يكون متصلا بشبكة المجاري العامة أو أن تكون مجاريه الخاصة فنية

المخدرات





Damascus University



amascus University



Damascus University

• المادة المخدرة :

هي كل مادة كيميائية أو عقار أو شكل صيدلاني يتمتع بتأثير شديد و فعال في تسكين الآلام الجسدية و النفسية و تسبب تشوشا في الرؤية و السمع و البصر و يؤدي تناولها المتكرر إلى تسمم مزمن يعرف بالإدمان و الامتناع عنها يؤدي إلى أعراض الحرمان.

• المنظمات الدولية المشرفة على مكافحة المخدرات وتشمل:

- مؤتمرات عقدت لدراسة واقع الإدمان وتصنيع المخدرات
- لجنة الأفيون في عصبة الأمم المتحدة
- منظمة الصحة العالمية

المؤتمرات التي عقدت لدراسة واقع الإدمان و تصنيع المخدرات :

X. مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩ و حضر هذا المؤتمر دول مهمة بصنع
المخدرات ، زراعة و صناعة و تعبئة و بيعاً ، و هي الولايات المتحدة
الأمريكية – بريطانيا – الصين – ألمانيا – إيطاليا – اليابان – هولندا -
النمسا – إيران – البرتغال – سيام . و نتج عنه اتفاقيات لتقيد تصنيع و
بيع و توزيع الأفيون و مشتقاته المخصصة للإدمان .

٤. مؤتمر لاهاي ١٩١٠ – ١٩١٤ و نتج عنه القرارات التالية :

• تحديد المدن و المرافئ و المؤسسات المسموح لهل باستيراد و تصدير
مادة الأفيون

• حصر صناعة و تجارة و تعاطي المورفين و الكوكائين و أملاحها
بالنواحي الطبية

• منع صناعة و تجارة و استعمال الأفيون المطبوخ المعد للتدخين

لجنة الأفيون في عصبة الأمم :

- و هي لجنة استشارية تابعة لعصبة الأمم التي أحدثت عام ١٩٢٠ م و استمر نشاطها حتى عام ١٩٣٦ م و كانت تضم الدول المهتمة بزراعة و صناعة الأفيون و مشتقاته .

منظمة الصحة العالمية :

- وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥ م في مدينة سان فرانسيسكو و عقدت اجتماعها الأول في ١٩٤٦/١/١٠ م و شكلت هيئات الأمم المتحدة التي ضمت :
 - الهيئة العامة
 - الأمانة العامة
 - مجلس الأمن
 - المجلس الاجتماعي
 - مجلس الوصاية
 - المحكمة الدولية



FABRICE COFFRINI/AFP/GETTY IMAGES

Damascus University





منظمة الصحة العالمية :

- ثم تشكلت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨
- و تشكلت لاحقا لجان اهتمت بشؤون المخدرات وهي :
- لجنة العقاقير المخدرة
- لجنة الأفيون المركزية و هيئة مراقبة العقاقير
- لجنة خبراء العقاقير القابلة للإدمان
- المكتب الدائم لمكافحة المخدرات في جامعة الدول العربية

الواجبات العامة للصيادلة :

- على الصيدلي الامتناع عن القيام بأي عمل أو الظهور بأي مظهر يمس من كرامة المهنة
- لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة المهنة الصيدلة و أي نشاط آخر غير لائق بمكانة المهنة
- الصيدلي خادم المجتمع و عليه أن يقدم العناية لجميع المرضى بدون تمييز و عليه مساعدة أي جريح أو متسمم في حالة خطر
- على الصيدلي ألا يغادر مركز عمله إلا بإذن من السلطات المختصة

الواجبات العامة للصيادلة :

- على الصيدلي ألا يشجع بالقول أو بالفعل أي تصرف ينافي الأخلاق الحسنة
- المحافظة على أسرار المهنة ولجب على جميع الصيادلة إلا في الحالات الاستثنائية التي تنص عليها القوانين المرعية
- في مراعاة السر المهني على الصيدلي أن يمتنع عن التحدث علنا عن أمراض عواده و علاجهم و ألا يبيد في أبحاثه أي إشارة تسيء إلى أي مهنة

مسؤوليات الصيدلي :

- على الصيدلي التزام الدقة و الإتقان أثناء تحضير الدواء و تسليم المستحضرات الصيدلانية و التأكد من صحة و مقادير الدواء
- كتابة طريقة استعمال الدواء بوضوح و الآثار الجانبية للدواء و التداخلات الدوائية الغذائية
- رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الدوائي
- على الصيدلي ألا يلتزم باتفاق قد يؤدي إلى تنازله عن استقلاليتة المهنية عند أداء واجباته المهنية

مسؤوليات الصيدلي :

- الالتزام بالتعليمات النافذة عن وزارة الصحة و نقابة الصيادلة
- ترشيد استهلاك الأدوية المهدئة و التنبيه إلى مخاطرها على الشخص و المجتمع
- عدم صرف الأدوية المخدرة إلا ضمن القرارات النازمة لها
- ألا يقوم باستخدام معلوماته المهنية للمساعدة في استجواب الأشخاص المقيدة حريتهم .